

عن حمزة بن عبد المطلب في بعض الاوقات وحضوره في بعض  
 الذي حضره وحضور الذي حضره في كل واحد منهم ما يقرب  
 ويؤمنه ما غاب عنه هذا امر من هذه وقد كان صلى  
 النبي عند عمار وشبهه وغاب عن عمر وابي سعيد وحسن بن علي  
 لا ينتم احب ولو لم يكن شهرين وكان حكم المصطفى عليه السلام  
 عند علي وصداقه ولم تغلق عينه ولا ابن عمر ولا ابن مسرقة  
 على ابي بكر بن عثمان وكان ثوب بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن  
 مسعود وغاب عن علي بن موسى وكان حكم الاستيذان عند ابي  
 موسى بن ابي عبد الله بن علي بن موسى وكان حكم الازد الجاني  
 فان تنفق قبل ان تطوع عبد الله بن عباس واهل بيته ولم يعلم  
 عمر وارتدت ثبات وكان حكم حجة المشقة واليها الاقلية  
 عند علي بن خنيزه ولم يعلم ابن عباس وكان حكم القرض عند  
 عمر واهل بيته وعينها وغاب ذلك عن طلحة واهل بيته  
 والسر عند وكذا حكم اهل البيت من بلاد العرب كانت  
 عند ابن عباس وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب من اهل بيت  
 بذلك فذكره فاطمة ومثل هذا كثير فقصن العجبة  
 على هذا ثم خلفت لغير التابعون الا الذين عنهم وكلت  
 طيبة من التابعين من البلاد التي ذكرنا فاما فقهاءهم فكانت  
 عندهم من العجبة فكانوا لا يتكلمون فيهم ولا يتكلمون  
 لهم ولا يكرهونهم اذ ذروا عنهم ولا اليبس من بلدهم  
 عن غيرهم كانت بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم

في بعض الاوقات فقال ارجوا من اهلها حرم كان شغاه القسوت  
 بلا سواق وانما هو من الانصار كان شغاه النبي صلى الله  
 عليه وسلم كيتا احب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل بيته  
 وقد قال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
 استيذان ابي موسى وكان عليه السلام يسئل عنك وعلمك بالحكم  
 ويأمر بالبين وسفوف الفس فحفظه وحضره ويفيق عن عتات  
 عند علي مات عليه السلام وولي ثوب بن عبد الله بن علي بن  
 الفقيه الذي عنده فيها نفس سال عن حجة والصحابة فيما كان  
 وجد عندهم نفسا رجع اليه واللاجهتد في ايامها ورجع  
 اجتهاده واجتهاد غيره منهم من اهل بيته رجع الى حرم عام  
 اولا الى اهل بيته فمقتدا مع اولى شيوخه من هذا اهل بيته  
 ولا يجوز ان يفتوا احد رايها اجتهاد احد منهم في شريعة شريعة  
 باجتهاد غيره ولا يفتوا في حكم الاصله في حاشية له وذلك فليت  
 في غير اهل بيته فتحت الانصار وتفوق الصحابة في انظار  
 وكانت ايجامه تتلحسك اهل بيته من بلاد فان كان عند  
 الصحابة ايجامه لما نص في حكمه بوالا اجتهاد وان ذلك وقد  
 يكون في تلك القضية فممن هو في عهد صاحبها في بلاد احمر  
 وقد حضر المديح ما لم حضر المصرك وحضر المصرك ما لم حضر  
 ان من حضر المديح من ما لم حضر المصرك وحضر المصرك  
 ما لم حضر المديح من حضر المصرك ما لم حضر المديح كل هذا  
 موجود في الآثار والتقليد ايجامه التي ذكرها من غير يعضه

٥٤

قال  
منه

عوط